

40 شرح كتاب الوضوء 1-7 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم - 00:00:00

ارجو لكم الى الكعبين. قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة. وتوضأ ايضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث. وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الحمد لله رب - 00:00:30

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد على كتب وتحت الكتب ابواب. فالباب الاول كتاب الوحي بدأ به المؤلف رحمة الله لان الخير الذي حصل لهذه الامة انما هو بالوحي ولغيرها من الامم - 00:00:50

ثم ثنى بكتاب الايمان لان الايمان هو اصل الدين واساس الملة. ولا يصح العمل الا بالايمان ثم تلف بكتاب العلم لان العلم مقدم على القول ومقدم على العمل. وليس هناك عمل الا بعلم - 00:01:09

ولهذا قال الله تعالى في كتابه العظيم فاعلم انه لا الله الا الله بدأ بالعلم قبل القول والعمل ثم سلف بكتاب الوضوء وهو مفتاح مفتاح الصلاة بعد ان كثر الوحي بعد ان - 00:01:28

بدأ بالوحي ثم العلم ثم الايمان ثم العمل بعد ذلك اراد المؤلف رحمة الله ان يكتب في في العبادات ثم بعدها المعاملة اولا الوحي لانه هو الذي حصل به الخير - 00:01:47

لهذه الامة ثم الايمان لانه اصل الدين وعشرة الملة ثم العلم بانه مقدم على قول العمل ثم بعد الصوم والحج ثم المعاملات بعد ذلك. البيع والشراء بعد ذلك الحدود والقصاص - 00:02:01

الصلوة قدمها لانها رفضوا فرائض وعودوا بالواجبات بعد التوحيد. ولانها اعظم اعمال البدن ولانها اول ما يحس الانسان عنها في صلاته. في اول ما يحتسب الانسان عنها اذا وضع في قبره - 00:02:18

ولكن هذه الصلاة لها شروط واهمها واعظمها الوضوء وهو مفتاح الصلاة ولذلك بدأ بالوضوء لانه لا صلاة الا بالوضوء. ولا تصح الصلاة الا بالطهارة فلهذا بدأ بالوضوء قال كتاب الوضوء - 00:02:33

والوضوء بالضم يطلق على الفعل والوضوء بالفتح على الماء الذي يتوضأ به هذا هو الاشهر. ويوضع احدهما على الاخر لكن الاشهر ان الوضوء بالضم في الفعل العمل عمل الوضوء واما الوضوء في الفتح - 00:02:49

والماء الذي يتوضأ به ثم افتح قال الوضوء بهذه الآية الكريمة وهي ايات الوضوء اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قلتم ليلة الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:03:05

والله تعالى نادى على المؤمنين باسم الايمان. لأنهم هم الذين ينتفعون ولائهم هم الذين يقبلون الاوامر. والنواهي اذا قمت الى الصلاة قال العلماء اذا قلتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:03:23

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ان الوضوء استعمال الماء الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو الوضوء الوضوء استعمال الماء في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجل ولابد من النية هي لابد منها ولهذا افتح المؤلف رحمة الله

ب بهذا الحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:03:38

لابد ان تسبقه النية الكلية مقارنة للعبادات او تتقدمها بيسين. الصلاة لا بد لها من نية النية هي التي يميز بها بين العبادات والعادات وبين الفرض والنفل فلو غسل اعضاؤه الاربعة - 00:04:04

نوع التبرد فلا يرتفع الحدث لا يكون متوضعاً الا بالنية لا بد من نية. ينوي الوضوء او ينوي رفع الحدث او ينوي يتوضأ للصلاحة او بس المصحف او يطوف بالبيت - 00:04:21

قول الصلاة على الجنائزة وما اشبه ذلك. لا بد من النية والنية تقارن العمل او تتقدم بيسير ولو التسمية التسمية كما سيأتي به ابواب الوضوء تسمية جاء فيها احاديث كثيرة لكن فيها ضعف. ولهذا ذهب جمهور العلماء الى انها واجبة - 00:04:36

ولتسقى ذهب جمهور العلماء الى انها مستحبة وليس واجبة وذهب الحال واجبة لان الحديث يشد بعضها بعضها ويقوى بعضها بعضها ولهذا ذهب الامام رحمة الله فيه لانها واجبة مع الذكر مع التذكر تقول بسم الله فان نسي سقطت وان ذكر في اثناء الوضوء يسمى في اثناء الوضوء - 00:04:54

وليس هناك ذكر في الوضوء الا التسمية قبل الوضوء والتشهد بعد الوضوء يقول تعالى اذا قمت للصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسح برؤوسكم يدل على ان جالسة من الوضوء. استنجاج و هو غسل الفرجين - 00:05:17

قص الذكر القبول والدبر ليس من الوضوء وانما هو ازالة خبث متى ما خرج منه شيء طهر المحل في اي وقت ولا علاقة له بالوضوء وما يفعله بعض العامة يكون كل ما اراد ان يتوضأ يغسل فرجيه هذا خطأ. فاذا خرج الانسان بول او غائط مثلا في الضحى ثم طهر المحل - 00:05:35

ثم جاء الظهر واراد ان يصلی فلا يحتاج ان يعيد الاستجابة مرة ثانية. يغسل يستعمل الماء في الاعضاء الاربعة هذا هو الوضوء كذلك اذا خرج مريح فواكل لحمة يزور او ناب او غائط ما يحتاج غسل حرفين - 00:05:56

تستعمل بعض الاعضاء الاربعة الوجه يغسل وجهه وبعممه بالغسل مرة واحدة هذا هو الواجب وحده طولا من ملابس الشعر الراس الى من حضر من اللحية والذقن وعرض وعرض من الاذن الى الاذن - 00:06:14

يعممه بالغسل مرة واحدة هذا هو الواجب والثانية والثالثة مستحبتان ثم يغسل يده اليمنى من رؤوس الاصابع حتى يشفع في العظم. يعممها بالغسل مرة واحدة. العبرة بالتعيم سواء في غرفة او بغرفتين - 00:06:32

هذه مرة واحدة هذا هو الوجه والثانية كذلك اليد اليسرى كذلك والثانية والثالثة مستحبتان ثم الرأس يمسح يأخذ ماء ويمسح ولا يغسل من مقدم رأسه الى قفاه ثم يرد هكذا من مقدم الرأس الى قفاه ثم يردهما الى - 00:06:48

الذي بدأ منه هذا هو الذي جاء في السنة وادا حممه بالمسح على كتفه اجزاء ثم يمسح الاذنين في بقية الماء الذي علق بيديه يدخل السبرتين في السماء خير الاذنين والابهامين يمسح بهما ظاهر الاذن - 00:07:02

ولا يأخذ ماء جديدا هذا هو الافضل وهذا هو الذي جاءت به الحي. قال بعض العلماء يأخذ ماء جديدا لكن هذا قول ضعيف لا يأخذ معا جديدا لانه عضو واحد. الرأس - 00:07:19

والاذنان ثم يغسل الرجل اليمنى حتى يشرع في الساق يعممها بالماء مرة واحدة بغرفة او بغرفتين. ثم اليسرى كذلك. والوصلة الثانية والثالثة مستحبتان. ولهذا قال ابو عزيز البخاري هنا تووضا النبي مرة مرة - 00:07:31

هذا هو الواجب والثانية والثالثة مستحبتان وكره اهل العلم الاسراف وهو نجاوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم النبي لم يزد على ثلاث تووضا مرة وتووضا مرتين مرتين وتووضا ثلاثا ثلاثة. وتووضا مخالفها. نعم - 00:07:47

نعم وهكذا جاء المنظمة والاستشار داخل الثاني بغسل وجهه والستة ان يقدمها ويبدأ بها قبل غسل الوجه يأخذ غرفة ثم يتمضمض منها ويستنشق من غرفة واحدة الواجب مرة والثانية والثالثة مستحبتان من غرفة واحدة هذا هو الافضل غرفة واحدة في تمضمض الآلة ويستنشق بها ثم يغسل وجهه نعم يجب - 00:08:07

هذا هو الاصل ابدأوا بمبدأ الله به ينبغي له ان يبدأ باليسرى قبل اليسرى نعم. نعم؟ لا بأس لكن الافضل نبدأ بالموضع قبل غسل الوجه

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. كراهة تنزيه كما سأطي كراهة تنزيه - 00:08:33

بتعرفي بعد ما زاد على ذلك قد اساء وظلم وظلم قال بعضهم انه للتحرير لكن الجمhour على انه نعم نعم فيه لابد لا بد ينقطع لابد ان قضاء اذا نعم اذا لا ينبغي لها - 00:08:59

ينبغي له ان ينبغي له انه لا يتوضأ حتى ينتهي الرعاهة انقضى كذلك الصلاة او يظهر المحل اول ينقيه ثم يتوضأ نعم فاذا سده لا يأس لكن ينبغي له انه - 00:09:37

تعالجه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يكمل الوضوء. نعم. لا يأس قبح هنا ما هنا تفضل صلاة من غير ظهور حدثنا اسحاق بابراهيم حنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن همام ابن المنبه انه سمع ابا هريرة رضي - 00:10:00

الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ. قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال خساء او ضراط - 00:10:26

وهذا الحديث فيه بيان ان الطهارة شرط لصحة الصلاة وان الصلاة لا تصح ولا تقوى بغير وضوء لهذا الحديث فيقول الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وفي الحديث الآخر - 00:10:44

لا تقول صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلوه رواه مسلم واظنها ايضا البخاري لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والحديث الآخر لا يقول له صلاة بغير ظهور - 00:10:59

والله صدقة من غلو بدلها هذا على ان الطهارة شرط لصحة الصلاة وان صفيحة الصف ولا تقبل الا بالطهارة او ما يقوم مقامها عند العدم والعجز وهو التيمم لا تقبل صلاتهم بغيرهم - 00:11:14

لا اقول اذا احدث حتى يتوضأ كان رجل ابا هريرة رجل من حضرموت قال يا ابا ما الحدث؟ قال فسأء او ضراب يعني الريح الذي تخرج من الدبر ان كان له صوت فهو ضراب - 00:11:31

وان لم يكن له صوت فهو فسأء وبين هذا ابو هريرة لان بعض الناس قد يشكل عليه لا لا يعرف الحدث وليس مقصود المقصود الحصر حصر الحديث في المراد المثال المراد ان هذا مثال ونوع من انواع الحديث - 00:11:46

كما لو سأله رجل اعجمي عن الخبز فاتيت بخبزة فقلت هذا الخبز يعني هذا نوع ليس من مراد هذا الخبز كله هذا نوع من انواع هذا مثال مثال ونوع من انواع الخبز - 00:12:04

وكذلك قوله هذا تساؤل او ضراط يعني هذا نوع من انواع الحدث والبول والغار اشد من باب اولى. معروف انه من باب اولى. فاذا كان الفساد والضرار ينتقض به الوضوء فالبول والغائط من باب اولى. لانه اسد - 00:12:20

المراد يعني ليس المراد الحصر المراد ذكر مثال واذا كانت ريح تخرج من الدبر تنتقض بها الوضوء تخرج البول والغائط اولى واولى هذا اولى في انتقض الوضوء. نعم ها الوضوء الشرعي لا يخلق - 00:12:34

الوضوء في الاعواء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين هذا هو الوضوء اما غسل الفرجين فهذا استنجاد ثم استنجاد يظهر المحل باستنجاء او الاستجمار بالحجارة او بالورق وبالخشب هذا تطهير للمحل كما لو وقع على ثوبك نجاسة فغسلتها ووقع على بدأت النجاسة فغسلتها - 00:12:55

انه ليس الوضوء استعمال الماء في الاعضاء الاربعة لكن قبل ذلك لا لا يصح الوضوء حتى يظهر الانسان المحل من المعلوم انه لا يتوضأ حتى يستنجد لانه لا يمس فرجه وباليد - 00:13:17

ينتقلوا قال بعضهم انه لو توضا ثم جعل على يده قفاز مستنبع صح هذا لانه ما مس فرجه لكن هذا فينبغي للانسان انه يستنجي ويستجيب اولا ثم يتوضأ بعد ذلك - 00:13:37

المقصود ان الاستجابة والاستدبار ليس من الوضوء انما هو تطهير المحبة. ولهذا لا يحتاج الى النية لا يحتاج الى نية مثل غسل النجاسة اذا وقع نجاسة في في ثوب او في الارض ثم نزل عليه المطر طهرت - 00:13:53

اما العبادات لابد لها نية الزكاة لابد له من نية لاعطيت فغير مثلا ولم تنوی الزكاة لابد لها من نية لانها عبادة. اما اصل

النجasse للثوب ومن البدن او الاستنقاء والاستجمار هذا ليس عبادة المهم تطهير المحارب - 00:14:09

ما احتاج الى نية. نعم فلو ظهرت المحل ولم تنوی شيئاً ظهر البحر بالتطهير. نعم ها ما ينبغي له ان الانسان يمس الفرد اذا مس الفرض انتقض الوضوء طيب كيف بعد الوضوء؟ لكن قال بعضهم لو جاء القفاز في يده واستنجزت بعد ذلك - 00:14:28
يعتبر ما مسه ما مس الفرج ايه لكن ليس من يعني من المناسب ان الانسان يتوضأ ثم يستجيب. نعم. باب فضل الوضوء والغر المحجل والغر المحجلون من اثام الوضوء حدثنا خير قال حدثنا النبي صلى عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم مدبر قال رقيت -

00:14:52

هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد رغيف من رقى يرقى عندك ايش نعم رقيق يعني صعدت الى ظهر المخزن رفيق بفتح الراء من كسر القاف اما رقيت هذه من الرقية وهي القراءة على المريضة العولة رقيت فلان يعني قرأت عليه - 00:15:15
بقيت من الرقية رقى يرقى رقاها اما رقيت ما رقيت بالمعنى الصحيح صعد الى المكان فقيت الى الى ظهر المغسلة نعم هل نعاني المدبر قالرأيت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضاً فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:15:38

نقول انه الناس يدعون يوم القيمة غراً محذرين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته قد يفعل وهذا فيه ان ابا هريرة توضأ على ظهر المسجد عنه لا بأس في المسجد اذا كان في مكان - 00:16:03

كان لا يلوث المسجد عادة يكون خفيف فلا يضر اصل الاطراف الاعضاء الاربعة والا فالاول على الانسان يتوضأ في المكان المعادي للوضوء وفيه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان امتی يدعنا قرا محجرين من اثار الوضوء - 00:16:21
في فضل الوضوء وان هذه الامة تتميز عن غيرها من الامم بالغرة والتحسين والغرة اصل الغرة بياضاً فيه جبهة الفرس والمواضع النور الذي يكون على ما يكون فيه في الوجه - 00:16:38

والتحسين كذلك بياض في قوائم الفرس القواعد والمواضع النور ايضاً هو يكون فيه الاعضاء في اعضاء الوضوء وهذا فيه فضل الوضوء فضل هذه الامة ان امتی يدعون الى يوم القيمة غراً موحدين - 00:16:54

قال بعضهم ان هذا يدل على ان هنالك من خصائص ان الوضوء من خصائص هذه الامة والصبر ليس من خصائص هذه الامة الوضوء موجود في حديث وان كان فيه ضعف على وضوء وضوء الانبياء قبلى لكن جاء في حديث صحيح في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وزوجه سارة - 00:17:10

لما مر بمصر الملك الظالم قال فتوضاً توضاً الصلاة ثم صلى. فالوضوء معروف عند الانبياء لكن الذي خصب في هذه الامة الغرة والتحريم البياض والتحكيم وجاء في الحديث الاخر انه قيل له كيف تعرف امتك من غيرهم - 00:17:28
قال ارأيت لو كان رجل له خيل وفيها خيل محجبة. الا يعرف خيلهم من غيرها قالوا بلى قال فان امتی ياتون غراً محجلين من اثار الوضوء او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:17:48

هذه فضيلة لهذه الامة وهي الغرة والتحريم. قال ابو هريرة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته. فليرفع وفي اللحظة الاخر من استطاع منكم ان يطيل غرته وتحته في اللقاء فكان ابو هريرة رضي الله عنه يجتهد فاذا غسل - 00:18:07
يده اجتهدت حتى تصل الى الى الابط او قريب من الابط واذا غسل رجله يزيد حتى يصل الى قريب من الركبة وهذا اجتهاد من ابي هريرة رضي الله عنه كان يتوضأ هذا الوضوء فرأه - 00:18:23

شخص قال ما هذا ابو هريرة؟ قال انتم هنا يا بني حروخ لو علمت ما فعلته كما جاعا هذا اجتهاد منه رضي الله عنه اجتهاد اجتهاد حتى يطيل الغرة والتحديد حتى يعني يزيد النور في يديه وفي رجليه لكن هذا - 00:18:41

الصواب انه لا ينبغي الزيادة وانه يشفع وانه يشرع للانسان ان يشرع في العضد فقط حتى يتجاوز المرفق ويصنع في العضد وفي الرجل يتجاوز المرفق حتى يشرع في الساق ويکفي هذا - 00:18:59

هذا هو الاخوة وهذا هو السنة الذي جاءت به النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله ابو هريرة رضي الله عنه سجاد وضع الوجه خل

فليس هناك في اطالة لان الوجه محدد - 00:19:18

يتجاوز المرفق جاء النبي صلى الله عليه وسلم كان يدبر الماء على مرافقين - 00:19:49
يدين يتتجاوز الوجه صلى الله عليه وسلم اذا غسل يديه فانه يشرع يقتصر على الوجه ولا يتتجاوز الى صفحة العنق قفل السنة الوضوء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم 00:19:30
استطاع منكم هذا من كلام ابي هريرة مدرج. ومن استطاع منكم ان يطيل غرته وفي اللفظ الآخر وتحجيمه فليفعل - 00:19:30
الوجه من ملابس الشعر ومن الاذن الى الاذن لكن قال بعضهم يمكن ان يتتجاوز الاذن الى صفحة العنق والمقصود ام لا؟ اقولهم فمن

حتى يشرع في العضد حق من دخول وفي الرجل يغسل الكعبين حتى يشرح في الساق تتحقق من اصله ولا يزيد الى اخره الى الركبة او قريب من الركبة او الى منتصف وكذلك في في اليدين لا يزيد الى منتصف العضد او الابط - 00:20:06

قال كل ما فعله رضي الله عنه. نعم باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن مسيب عن عباد ابن تميم عن عممه انه شكى الى رسول الله - 00:20:26

صلى الله عليه وسلم انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفجر او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا. نعم هذا شك حتى يستيقـن - 00:20:43

فيه دليل على هذا الحديث واهل الترجمة على طرح الشكوك والعمل باليقين لانه ينبغي انه يجب على المسلم ان يطرح الشك ويعمل باليقين وهذا الحديث دليل القاعدة من قواعد الشر - 00:21:03

وهي ان الشك وهي ان الذي لا يزال بالشك. الشك. اليقين لا يزول الا باليقين. اليقين لا يزال الا باليقين الشك فالاليقين لا يزال بالشك ولهذا ترجوا بهذا لا يتوضأ من الشك اي اذا شك في الوضوء اذا في الحدث فانه يعمل باليقين الاصل انه متوضأ - 00:21:19

لا يتوضأ من الشك اذا كان متوضأ ثم شك في الحدث يعمل باليقين ولا يتوضأ من الشك. وفي في هذا الحديث ان الانسان اذا وجد في بطنه قرقرة وهو في الصلاة فانه لا يخرج حتى يتيقن الحذر. ولهذا قال الجبل لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد ريحها. حتى

يسمع صوت الحلف وهو الضراء - 00:21:39

وحولنا ريحة يشم رائحة وهو الكسae. ومعنى حتى يتيقن. ومثله لو تيقن انه خرج من ذكره بـل بـول او مـذـي او اذا تحقق يخرج اما ما دام المسـأـلة شـكـ فـلاـ. ولـانـ الحـدـثـ لـانـ الطـهـارـةـ مـتـيقـنةـ. وـالـحـدـيـثـ مـشـكـوـكـ فـيـهـ. فـلـاـ يـنـتـقـلـ مـنـ اليـقـيـنـ الاـ بـيـقـيـنـ - 00:21:58

بوضوئهم وصلاتهم وعبادتهم التي يجعلهم شبه مجانيين وتقطيع عليهم الاوقات بسبب الوساوس الانسان يطرح - 00:22:22

قسوس الشكوك فلا يخرج حتى يقع الحدث مئة في المئة. أما الشك فـ يطرح الشك. وهي قاعدة من قواعد الشرع. ان اليقين لا يزول بالشك اخذ من هذا الحديث قاعدة من قواعد الشرع وهذا التي لا يزول بالشك. اليقين لازم لا باليقين. ولا يزول اليقين بالشك.

نعم - 00:22:42

باب التخفيف في الوضوء حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفح ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفح ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان - 00:23:00

مرة بعد مرة عن عمرو عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال زدت عند خالتى ميمونة ليلة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم ما توضأ من شمل معلق - 00:23:20

فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى - 00:23:40

عینه ولا ينام قلبه. قال عمر سمعت عبید بن عمير يقول - 00:24:00

خفيما لم يسبق وصلى به وفي هذا الحديث ان - 00:24:20

نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض الوضوء لانه نام حتى نفح تم صلى ولم يتوضأ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه - 00:24:41

بخلاف غيره فإنه ينام كلام عينه وينام قلبه وفيه دليل على أن النوم ليس هو حدثاً وإنما هو مظنة الحدث ولو كان النوم ناقضاً نفس النوم ناقضاً لوجب على أن يتوضأ إذا نام - 00:24:53

لكن لما كان لهم مظنة الحدث وصار النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كذا نفس النوم لكن لوجب عليه ان يتوضأ - 00:25:08

ويidel على ذلك حديث العين وكاء السهم فإذا لمت العينات استطلق الواقع أما غير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينام عينه وتنام قلبه. تنام عيناه وينام قلبه فلذلك يجب عليه ان يتوضأ - 00:25:19

كما في حديث صفوان بن عسال ولكن من غائط وبول ونوم فالإنسان اذا نام واستغرق فإنه يجب على الوضوء ولكن المراد النوم النوم مستغرق الذي يزول معه الأحساس والشعور سواء كان من قائم او قاعدا او راكعا او ساجدا - 00:25:32

يقول بعض العلماء ان النوم اذا كان من راكع او ساجد ليس بوجه صواب انه اذا استغرق وزال معه الأحساس فإنه ينتقض وضوءه ويidel على ان الصحابة كانوا ينتظرون العشاء - 00:25:51

فيصلون ولا يتوضأون. في رواية انها تخفق رؤوسهم وانا في الوقت لانهم ينامون يعني ينعشون اما اذا لم يستغرق يسمع من حوله ويشعر بالحدث لو خرج فلا يجب عليه الوضوء - 00:26:04

والحكمة في قول النبي صلى الله عليه وسلم عيناه ولا ينام قلبه لانه قد يأتي حتى يعي الوحي الذي يأتيه ورؤيا الانبياء وهي ولها
قال الله تعالى عن ابراهيم انه قال اني ارى في منامي اني اذبحك فانظر ماذا ترى فابراهيم رأى في الرؤيا ضعف النوم انه يذبح - 00:26:18

ابنه اسماعيل ونفذ هذه الرؤيا لانه وفيه زي على تخفيف الوضوء لا بأس بتخفيفه وفيه ان ابن عباس يدل على علاج ابن عباس من صغره فات عند خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:34
قد توضأ من شر يعني القربة القديمة وتوضأ ثم قال ابن عباس وتوضأ مثله ثم جاء يصلی بجواره وصف عليه السارق فداره عن يمينه يقول لو لاحظ انه يستر اذنه وفي دليل على ان المصلي الواحد موقفه - 00:26:53

يكون عن يمين الامام ما يكون عن يساره وانه اذا صلى عن يساره يدير عن يمينه ولا تبطل صلاته الصلاة صحيحة ولها اداره عد يمينه من خلفه اداره عن من خلفه واستمر في صلاته. نعم. فدل على أنها لا تطلب نعم - 00:27:09

لا قلنا لعامك اننا سيقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمر سمعته عبيد ابن عمير يقول رؤيا الانبياء الوحي ثم ترى اني ارى في المنام اني اذبحك نعم هذا فيه قصة ابراهيم نعم - 00:27:24

باب اسباغ الوضوء وقال ابن عمر رضي الله عنهما اسباغ الوضوء الالقاء؟ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن ما لك عن موسى بن عقبة عن المولى ابن عباس عن ام سلف عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:42
ومن عربته حتى اذا كان في الشعب نزل فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقللت الصلاة يا رسول الله. قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المذلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم ناخ كل انسان - 00:28:02

يراه في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصلى بينهما وهذا انه توضأ وضوءاً لم يستر والاسباح فسره ابن عمر بالانقاء والابقاء لازم الليلة الاسلام هو الاسلام ومنه وضوء سايبغ ودرع سايبغ ويلزم من الاتمام الانقضاض ولها فسره بالانقاد - 00:28:22

وفي هذه القصة في حاجة الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة فقد اردف اسامة بن زيد ولما دفع من مذلفة الفضل ابن عباس ولما دفع كان اسامة ردد للنبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل الى الشعب وبين الجبلين في الطريق نزل فباله فتوضاً وضوءاً - 00:28:52

خفيفاً لم يستطع فقال اسامة يا رسول الله الصلاة؟ قال الصلاة ام ماذا؟ فيه تنبئه. تنبئه الصغير للكبير للعالم. قال الصلاة امامك وفي

دليل على انه لا يشرع للانسان ان يتوضأ ولو لم يصلی. ولهذا توضأ النبي كله على طهارة. لكن الافضل ان يصلی به - [00:29:14](#)
ثم لما وصل مزدلفة توضاً وضوءاً واسعه الوضوء مرة ثانية ثم جمع بين المغرب والعشاء تدل على مشروعية الجمع بين المغرب
والعشاء للحاجب مزدلفة وان السنة ان يصلی المغرب والعشاء بمزدلفة - [00:29:34](#)

وفيها ان يجمع بينهما باذان واحد واقامتين. صلی المغرب ثلاث والعشاء ركعتين وفي انه فصل بين المغرب والعشاء بان اذا كل بغير
كل انسان بعيرة صلی المغرب ثم الآخر كل انسان بعيرة - [00:29:50](#)

اتى يستريح زريحت الرحم ثم صلوا العشاء ثم حطت الرحلة عن الابل فدل على انه اذا فصل بين المجموعتين فصل يسير لا يضر.
لكن لا يفصل بينهما بالصلاحة. ما فصل بينهما بالصلاحة - [00:30:07](#)

صلی المغرب ثم ذهب كل بغير كل باذن واحدة. صلی المغرب على اخوها فتستريح ثم صلوا العشاء ثم حطوا الروح عنها فدل
على ان الفصل بين صلاة المجموعتين بشهادة لا يضر نعم - [00:30:20](#)

باب غسل واجب اليدين من غرفة واحدة. حدثنا محمد عبد الرحيم قال اخبرنا ابو سلمة الخزاعي منصور ابن سلمة قال اخبرنا بلال
يعني سليمان عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضاً فغسل - [00:30:39](#)
واخذ غربة من ماء فمضمض بها واستنشق. ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا. اضاف الى يده الاخرى فغسل بهما ثم اخذ غربة من
ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه - [00:30:59](#)

ثم اخذ ضرية مما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى فقال هكذا رأيت رسول الله
صلی الله عليه وسلم يتوضأ. استر جماعتك الوضوء بالغرفة. باب غسل وجه باليدين من فرقة رحم. نعم - [00:31:19](#)

هذا فيه دليل على انه على مشروع على ان الواجب الوضوء مرة مرة اذا اقتصر على مرة واحدة كفاه بغسل الوجه وفي غسل اليدين
وفي المراد بالمرة تعليم العضو اذا عم وجهه بالماء مرة واحدة كف - [00:31:39](#)

غرفة او بغرفتين لكنه في هذا الحديث انه بغرفة واحدة. كان عمم الوجه في انه اخذ الماء بيده اليمنى ثم اضاف اليه ثم غسل وجهه.
حتى يستطيع التعليم لأن قد لا تبعد ثم غسل يده اليمنى بغرفة ثم غسل يده اليسرى بغرفة ثم رجله فمسح رأسه ثم رجله اليمنى بغار
فثم رجله اليسرى فاذا كفت الغرفة - [00:31:54](#)

صح؟ وعمم الامر والا تكفي اخذ غرفة ثانية والواجب مرة واحدة تعليم الوضوء مرة مرة والنبي توضاً مرة مرة مررتين وثلاثة
ثلاث ومخالفة اربع انواع كأنه غسل كل عضو مرة وجاء انه غسل كل عضو مررتين وجاء انه غسل كل عضو ثلاث ما عدا الرأس هذه لا
يصح لا يكرر وجاء انه غسل مخالف - [00:32:14](#)

مثل غسل الوجه مرة واليدين مررتين والرجلين ثلاث كل هذا لاحظ اربعة انواع في الوضوء. نعم. مرة مررتين وثلاث ومخالفة لا باب
التسمية على كل حال وعند الواقع. حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا جرير وعن منصور عن سالم ابن ابي الجعد - [00:32:37](#)
عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهم يبلغ النبي صلی الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى الله قال باسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وقضى بينهما ولد لم يضره هذا في خشوع التسلية - [00:33:00](#)

عند الجماع قبل ان اجامع زوجته وان التسوية فيها شهادة عظيمة وهو انه اذا قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان لو ان احدكم اذا اراد
ان يأتي اهله يعني يتبع اهله. قال باسم الله. قال اللهم اجنبني الشيطان وجنب باسم الله. اللهم جنبنا الشيطان. فجنب الشيطان ما
رزقنا - [00:33:20](#)

فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابداً هذه فائدة عظيمة وهي عن ان الانسان اذا سمي يكون وقدر بأنه ولد يكون
محفوظ من الشيطان لا يضر ولسان يفعل هذا اتباعاً للسنة - [00:33:39](#)

ويحسن ظنه بالله عز وجل والمؤلف رحمة الله في البخاري قال بعض التسمية على كل حال وعند الوقار يعني عند الجماع يعني
وكذلك ايضاً عند الوضوء. فاذا كانت التسمية مشروعة عند الجماع وهي حالة - [00:33:55](#)

قد يذهل الانسان عنها وقد ينسى فغيرها من باب اولى فتسمية عند الوضوء من باب اولى هذا من هذه الترجمة من دقائق فقه

البخاري رحمة الله التسلية على الفضوح هل هي مشروعة او غير مشروعة؟ البخاري ما عنده حديث على شرطه. والاحاديث في التسوية في الوضوء كلها ضعيفة - [00:34:12](#)

لكن من دقة فقهه استنبط من التسمية عند الجماع التسمية عدو كيف ذلك؟ قال اذا كان شرع للانسان ان يسمى عند الجماع وهي حالة قد ينسى الانسان وقد يذهب فغيره من باب اولى. فالوضوء من باب اولى بسببه. ولهذا قال الترجمة قال باب التسمية على كل حال وعنده الوقار - [00:34:31](#)

و عند الواقع عند الجماع على كل حال هذا عار اعيد الواقع هذا الجبال فهذا من دقائق حكم البخاري دقائق حسن البخاري العظيمة واستنباطات العظيمة تستنبط من هذا الحديث مشروعيه التسمية عدل - [00:34:53](#)

كيف ذلك؟ قال اذا كان الانسان يصلى عند الجماع هو يصلى عند الوضوء من باب اولى الجماع حالة اللي قد ينسى الانسان وقد يذهب فغيره من باب اولى باب التسمية على كل حال من الاحوال ومن هذه الاحوال الوضوء - [00:35:09](#)
 فهو حال من الاحوال بل هي حال الشرعية و عند الواقع و عند الجبال هذى من الدقائق تقول البخاري رحمة الله والمراد اذا اذا اثنا يعني اذا اراد اذا اراد ان يأتيانا قبل قبل الجبال - [00:35:25](#)

دعوه باب ما يقول عند الخلاء حدثنا ادم وقال حدثنا الشعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي.تابع ابن عرفة عن شعبة وقال بندر عن شعبة - [00:35:38](#)

ف اذا اتي الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيم حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل هذه التربية من تسمية عند الخلاء ولكن الحديث ما في تسلية - [00:36:00](#)

قال اذا اراد احد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي هو الخلاء الصحرا ثم اطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة والمراد اذا اراد ان يدخل اذا اراد يقول هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي. الخبر يوم الخبر وهي ذكران الشياطين. والخباي الخبرة وهي انانه - [00:36:12](#)

فيكون السعاد من دكان الشياطين واناته وليس في تسمية في الحديث والترجمة فيها تسمية. بعض تسمية عند الخلاء لانه لم تثبت التسوية على شرطه لكن جاء في الحديث الاخر التسمية. يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخباي - [00:36:34](#)
اذا اتي الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل ثم في الروايات كما في قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. المراد الاستعادة بعد القراءة ولا قبل القراءة. المعنى اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعدوا - [00:36:52](#)

وكذلك اذا اتي الخلايا يعني اذا اردت دخول الخلاء فتقول الله ويعوذ بك من الخبر والخباي متسمى المؤلف ترجم للتسمية والحديث ما فيه التسمية يبين انها وان لم تكن على شربة فهي ثابتة. نعم. يقول - [00:37:05](#)

بعض العلماء يقول عند مالك انه ان هذا وان كان مكروره لكن تزول الكراهة فيقولها. وقال اخرون يقولها بقلبه نعم هذى التصفيه به يقول عند الخلل ما فيه التسمية بعضها يقول اذا يقول الله اعوذ بك من الخبر والخباي - [00:37:24](#)
لكن جاءت التسمية جاءت فيه من طريق اخر البخاري رحمة الله مشروعة نعم باب وضع الماء عند الخلاء. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم ابن القاسم قال حدثنا ورقى عن عبيد الله بن ابي يزيد - [00:37:47](#)

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال من وضع هذا فاخبر وقال الله فقهوا في الدين وضع الماء عند الخلاء - [00:38:03](#)

يعني ليسنجي به وفيه دليل على ان من فعل معك معروفا تكافئه بالدعاء. في الحديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تكافئه فادعوا له حتى تروا انه كافئت ابن عباس صار معروفا للنبي صلى الله عليه وسلم وضع له خلاء فدعا له واذا دعا له بهذا الدعاء الذي دعا به النبي الله فقهه في الدين كان حسنا - [00:38:18](#)

قال بعضهم ان النبي جعله بها لي فقهه الله في الدين لأن ابن عباس نظر الى امور ثلاثة هل يدخل في الماء الخلاء ويضعه عند النبي

صلى الله عليه وسلم او يضعه عند الباب او لا يوضع شيئا - 00:38:39

تفكر فرأى انه اذا ادخل دخل الماء انه قد يططلع على شيء من العورة واذا لم يضع شيئا صار فيه مشقة وصار النبي فرأى ان يضعه عند 00:39:00

عند الخلاء فصار هذا من فقهه فلذلك جعله في ان يفقهه الله في الدين اللهم فقهه في الدين - 00:39:19

وكانتا فكان كما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقه الله في الدين فنفع الله به نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم - 00:39:36

قال رحمه الله تعالى باب لا تستقبل القبلة بغايت او بول الا عند البناء جدار او نحوه حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي لهب قال حدثنا

الزهري عن عطاء ابن يزيد الليشي - 00:39:55

عن ايوب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول قد صدق عليه وسلم لا اتى احدكم الواغط فلا يستقبل القبلة ولا 00:40:14

يوليهما ظهره فرقوا او غربوا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الحديث فيه دليل على تحليل استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة عند الوقوف الغائب يقول النبي صلى الله عليه وسلم -

اما اتي وهو الغائب فلا يستقبل القبلة ولا يوليهما ظهره يعني لا يستدبرها ولا تفرقوا واقربوا وهذا خطاب لاهل المدينة لانهم اذا لم 00:40:31

يفرقون او يغربون واما غير اهل المدينة -

قبلتهم الغرب ومن كان في الغرب قدوة في الشرق ولكن النبي صلى الله عليه وسلم خطب هنا قال تفرق واغرب يعني ينحرف عن 00:40:47

القبلة يمينا او شمالا والنهي للتحريف ولكن المؤلف الامام البخاري رحمه الله -

في قوله لا تستقبل القبلة الا لا تستخدمنها في غير في غير بناء جدار او نحوه وهذا التفقة من المصنف رحمه الله اخذ من 00:41:07

الحديث الثاني الذي قيد هذا وسيأتي بحديث ابن عمر -

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حكم يقضي حادثه مستقبل الشام مستجد الكعبة وهذا في البيان في البيت. فدل على ان هذا 00:41:26

النهي مخصوص بما اذا لم يكن في البيان -

والمسألة فيها خلاف كما سيأتي. نعم ما تبقى من مادة هذا الشرح تتابعونها في الشرح التالي - 00:41:42